فلا شك فيه فليس بقيد ولو جرى مريه لكان امرا لاهل مكة بماء زمزم
لانه متيسر عندهم وامر غيرهم بما عندهم من المياه التي تتعقب
بانه وقع في رواية احمد عن عفان بسند الفاكهي والعرعي عليها انه
من عفان ومنعه عفان انه ماعف ابن مسلم بن عبيد الله الباهلي
البصري ثقة ثبت عن هام ابن يحيى المذكور فابرد وهما مازمزم
ولم يشك وكذا اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم فتعين انه خطاب
لاهل مكة خاصة اما غيرهم فمطلق الماء قال ابن القيم واختلف
من قال انه على عمومه في جميع المياه هل المراد به الصدقة بالماء او اسعد
او استعمال على قولين والصحيح انه استعماله واطلق الذي حكم من قال
وهو جواب الانباري كما نقله عنه الخطابي اذا ادبه الصدقة كان اشكل عليه
استعمال الماء البارد في الحمى بهم وجهه ابو وجه استعماله فيها مع
ان لفظه المراد الصدقة وجها حسنا وهو ان الجزاء من جنس العمل
فلما احد لهيب العطش حراره من الظمان بالماء البارد احد الله
لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا انتهى وهو ان كان حسنا فهو كما رده
الحافظ بان صريح الاحاديث يرده وقال الخطابي وغيره كالمازري
معناه اعترض بعض سخفا الاطباء بسبب وغاصمجة ابي رقيش
المقل فاقصه على هذا الحديث جاز قال اغسال المحموم بالماء فظنه
يقربه من الهلاك لانه يجمع انشاما اي يضم بعض اجزائها الى بعض
يشدها وعينه البخار وينعش الحرارة الغريزية داخل الجسم فتكون
دافعة سببا للتلف الموت وزعم اجماع الاطباء على ذلك كما في كلام
المازري وقد غلط من ينسب الى الطب الاحاديث كذا وجميع ما ارتا
من لفح الحمى والدس في انفح اي الوانها بقديم اللام فانغمس في الماء
لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة
صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا ستينا قبيحا لا احسن
ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث ولكواب
ان هذا الا يتكفال صدر عن صدر مرتاب اي شاك في صدق الخبر
فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال والحال انه ليس
في الحديث الصحيح بيان الكيفية الصفة فضلا عن اختصاصها
بالغسل فحمله عليه بحر من وبسببه ما لم ينقله البه وانما في الحديث
الارشاد الى تبريد الحمى بالماء اشارة الى ان الامر ارشادي فان ظهر
لوجوه اقتضت صناعة الطب ان انفعاس المحموم في الماء
او صبه اباه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد لانسخ له
ان يامر بما فيه ضرر في نفسه كما لو حموم تتكيت على المتاب اذ ضاعة
الطب لا تقتضي ذلك فظ محموم يدل بعض المحمومين بفقهم فيجعل

الحديث

الحديث عليه ولا يجعل عاما كلنه قصد ارخاء العنان مع الخصم
وانما قصده عليه الصلاة والسلام استعمال الماء على وجه ينفع
فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ولا يرد الحديث
الصحيح بالعقل بالسخيف وهذا كما وقع في امره الكعابين بالاغتسال
واطلق وقد ظهر من حديث اخر انه لم يرد مطلق الاغتسال
وانما اراد الاغتسال على كيفية اي صفة مخصوصة تقدمت
واولى ما يحمل عليه ليفيد تبريد الحمى بالماء ما ضمنه اسماء بنت
الصديق رضي الله عنهما المروي في الموطا والصحيحين
عن اسماء انها كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت انما
فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نبردها بالماء فنسر صعناه بقوله فانها كانت تشرش بي بدنه المحموم
شيا من الماء بتذبيه وتنويه لان الجيب ملاصق للصدر فيصل
ذلك من باب التشرش الماء دون فيها وتقدمت والصحابي مسند اخبره
متقدم اي اعلم واما اعلم المذكور في قوله ولا سيما مثل
اسماء التي كانت ملازمة بيت النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم بالمراد حتى مثل من غيرها بالتاء تنبيه هكذا قرره شيخنا
وهو احسن من قول الحاشية اعلم خبر قوله والصحابي وانث
في قوله من غيرها لكون الغصة مع اسمها فكانها المراد من الصحابي
وكان الاولى ان يقول من غيره وقد ذكر ابي يعلى وابو نعيم
وغيره كالطبراني والحاكم بسند قوي من حديث انس رفعه اذا حم
احدكم فليضم والتشديد اصابته الحمى فليرش عليه الماء البارد ثلاث
ليال من السحر اي قبيل الصبح فهذا الحديث المرفوع يويد فعلا سما
فيكون المراد بالامر الارشاد الاغتسال كما فهم المعترض وقال
المازري في الرد عليه لا شك ان علم الطب من اجل العلوم
احتياجا الى التفصيل اي التبيين حتى ان المريض يكون
الشيء دواء له في ساعة فيضره الله في الساعة الاخرى
التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمر مزاجه مثلا فيتغير
علاجه ولذا قيل الطب وقتي واذا من تسامح المعالج فقول يستعمل الدوا
الفلاني في اليوم الاتي وسنذكر ذلك كثير فاذا عرض وجود التشفا
لشخص شيء في حالة ما لم يلزم منه وجود التشفاء له او لغيره
في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف
علاجه باختلاف السن المريض والزمان الواقع فيه المرض والعادة
والغذاء المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع وفي كلام المازري
وايضا قال الاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يجوز صاحبها بان يبتلع